كتاب الزكاة

مسألة - ١ -

مذهب [١] الشافعي -رضي الله عنه- أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور. واحتج في ذلك بأنه لو جاز التأخير: لجاز إما إلى غاية معينة، أو لا إلى غاية معينة [٢]. والأول باطل؛ لأنه [٣] خرق الإجماع، والثاني أيضاً باطل، لأن التأخير لا إلى غاية معينة يتضمن جواز الترك (لا إلى غاية [٤])، وذلك ينافي القول بوجوبه.

وذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة -رضي الله عنه- وطائفة من علماء الأصول: إلى أنه على التراخي، واحتجوا في ذلك: بأن الأمر له دلالة على استدعاء الفعل ولا دلالة له على الزمان، بل الأزمنة كلها بالإضافة إليه سواء، فتعين الزمان بعد ذلك (اعتباراً [٥] ولا دلالة عليه) بل حظ الفعل من الوقت الثاني كحظه من الوقت الأول، فكما جاز في الأول جاز في الثاني [٦].

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

(١) في «ز» (ذهب إلى أن).

(٢) في «ز» (أو إلى غاية غير معينة).

(٣) في «ز» (لكنه) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من «ز».

(٥) في «ز» (اعتباراً من لا دلالة عليه).

(٦) هذا رأي المؤلف في نسبة القول بأن (الأمر المطلق يدل على الفور) إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه، كما كان رأيه في مسألة أنه يفيد التكرار، وقد سبق المؤلف إلى هذا الرأي بعضُ أئمة الحنفية كالسرخسي -رحمه الله- الذي حاول أن يستدل على ذلك من كلام الشافعي في «الأم» عن وقت الحج الموسع، غير أننا لا نجد في كتب أصول الفقه الشافعية ما يؤيد هذه النسبة، بل يجد الناظر في «البرهان» لإمام الحرمين أن المنسوب إلى الشافعي وأصحابه أن الأمر المطلق =

منها (١) أن الزكاة تجب على الفور عند الشافعي -رضي الله عنه- [(١)] وعندهم على التراخي [(٢)].

ومنها (٢) أن المال إذا حال عليه الحول، ووجبت الزكاة، وتمكن من أدائها، ثم تلف، لم تسقط الزكاة عندنا؛ لأنه عصى بالمنع [فتنزل منزلة ما لو تلف. أو المودع إذا امتنع من ردها ثم تلف][(٣)].

وعندهم: تسقط: إذ لا عصيان مع جواز التأخير [(٤)].

= لايدل على الفور ولا التراخي، بل يدل على طلب الفعل، ونقل ذلك الإسنوي أيضاً في شرحه لمنهاج البيضاوي وقال في المحصول: إنه الحق.

وعلى هذا: تكون الفورية المنقولة في بعض الأحكام عن الشافعي كما في أداء الزكاة مأخوذة من أدلة أخرى. كما ذكرنا قريباً في تعليقنا على مسألة التكرار.

أما القائلون بأن الأمر المطلق يدل على التكرار: فهم القائلون بأنه يدل على الفور. وقد نسب البيضاوي وشارحه الإسنوي هذا القول إلى الحنفية.

غير أن السرخسي -رحمه الله- ذكر أنه مذهب أبي الحسن الكرخي، أما العلماء الآخرون: فيقولون بالتراخي. قال في كتابه «الأصول»: (والذي يصح عندي من مذهب علمائنا رحمهم الله أنه على التراخي، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور بمطلق الأمر.. ثم قال: وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: مطلق الأمر يوجب الأداء على الفور) وفي غير مذهب الكرخي: خالف السرخسي كثيرون منهم الكمال بن الهمام الذي قال: إن المختار في الأصول أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي، بل مجرد طلب المأمور به.

وانظر «أصول السرخسي»: (١/ ٢٦) «المستصفى»: (٢/ ٢-٣) و«الإسنوي على المنهاج للبيضاوي»: (٢/ ٥٢) فما بعدها «جمع الجوامع»: (١/ ٣٨١).

(١) انظر: «المهذب»: (١/ ١٤٠).

(٢) انظر لتحقيق هذه المسألة «فتح القدير على الهداية» للكمال بن الهمام: (١/ ٤٧٢-٤٨٣) حيث تجد أكثر من قول.

(٣) في «ز» (فيتنزل منزلة مالو أتلف المودع إذا امتنع من ردها ثم تلفت) وانظر للحكم تفصيلاً أوفى عند الشيرازي في «المهذب» (١/ ١٤٤).

(٤) راجع «الهداية» مع «فتح القدير»: (١/ ٤٩٣) و «شرح العناية على الهداية».

مسألة -٢-

معتقد الشافعي -رضي الله عنه- أن الزكاة مؤونة مالية، وجبت للفقراء على الأغنياء، بقرابة الإسلام على سبيل المواساة، ومعنى العبادة تبع [١] فيها، وإنما أثبته الشرع ترغيباً في أدائها، حيث كانت النفوس مجبولة على الضّنة والبخل، فأمر بالتقرب إلى الله تعالى بها ليُطمع في الثواب، ويبادر إلى تحقيق المقصود.

واحتج في ذلك بحصول مقصودها مع الامتناع قهراً، وجواز التوكيل في أدائها [٢] وتحمل الزوج عن زوجته، والسيد عن عبده.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: الزكاة وجبت عبادة لله تعالى ابتداء[٣]، [و][٤] شرعت ارتياضاً للنفس بتنقيص المال من حيث إن الاستغناء.. بالمال سبب للطغيان، ووقوعه [٥] في الفساد. قال الله تعالى: [كلا]﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ ۝ أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ﴾ [٦] والطغيان أثر في استحقاق العقاب في الآخرة، وبالزكاة يحصل الارتياض والامتناع من الطغيان[٧]، قال: ولا يلزم وجوبها على الأنبياء مع انتفاء استحقاق العقاب في حقهم،

---

(١) في «ز» (يقع) وهو خطأ.

(٢) في «ز» (يحمل) بدون واو.

(٣) انظر: «فتح القدير»: (١/ ٤٨٤).

(٤) في النسختين بدون واو، والظاهر أن هناك واواً سقطت.

(٥) كذا في النسختين والظاهر أنها (والوقوع).

(٦) «سورة العلق: ٦-٧).

(٧) راجع «بدائع الصنائع» للكاساني: (٢/ ٥٤).

لكونهم معصومين، فإنا لانعتبر العقاب باعتبار ذاته ،بل باعتبار سببه، وسبب العقاب يصح (منهم[1]) ولكن لايوجد [2] منهم باعتبار العصمة. ولهذا صح نهيهم عن استحقاق العقوبات، والنهي إنما يصح تعلقه بالممكن دون الممتنع.

واحتج في ذلك بقوله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس[3]» وزعم أن الإسلام عبادة محضة، وكذا سائر أركانه والزكاة من جملتها، فيجب أن تكون كذلك.

ويتفرع عن هذا الأصل مسائل:

منها (١) أن الزكاة تجب على الصبي والمجنون عندنا (كما[4]) تجب عليهما سائر المؤن المالية[5].

وعندهم: لاتجب: إذ لا عقاب ولا طغيان في حقهم، فتتمحَّضُ الزكاة إضراراً[6].

ومنها (٢) أن الزكاة لا تسقط بموت من هي عليه عندنا، بل تخرج من رأس المال [7].

---

(١) كلمة (منهم) ساقطة من «ز».

(٢) في «ز» (يؤاخذ).

(٣) حديث «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان» رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأحمد في مسنده وآخرون.

(٤) في «د» (و).

(٥) انظر: «المجموع»: (٥/ ٢٩٦-٢٩٨).

(٦) انظر: «الهداية» مع «فتح القدير»: (١/ ٤٨٣).

(٧) راجع: «المهذب» مع «المجموع»: (٥/ ٣٠٥).

وعندهم: لا تؤخذ من تركته، لامتناع حصول الابتلاء في حقه ووقوع العقاب[1].

ومنها (٣) أن الزكاة تجب على المدين عندنا لاستغنائه بما في يده، وتعلق الدين بذمته[2].

وعندهم: لا تجب لامتناع الارتياض (في حقه، لكونه مقهوراً بالدَّين ممتنعاً عن الطغيان[3]).

ومنها (٤) أن الزكاة تجب في مال الضمان والإخراج بعد عود المال وعندهم: لاتجب؛ لأن هذا المال ليس سبباً لوقوعه في الطغيان.

ومنها (٥) أن الزكاة لا تجب في الحلي المباح عندنا[4]، لأنه متعلق حاجة المالك (و)[5] في إيجابها إبطال لمعنى المواساة.

وعندهم: تجب[6]، لأن حاجة التحلي (لاتمنع من الوقوع في الطغيان[7]) فتجب الزكاة ليحصل الارتياض.

---

(١) انظر: ابن عابدين في «المختار على الدر المختار»: (٢/ ١١).

(٢) انظر: التفصيل عند الإمام النووي في «المجموع»: (٥/ ٣١٣) فما بعد.

(٣) ما بين القوسين ساقط من «ز» وانظر للحكم المذكور «الهداية مع فتح القدير والعناية»: (١/ ٤٨٦) «وحاشية ابن عابدين» (٢/ ٥) حيث التفريق بين ما إذا كان الدين في ذمته قبل وجوب الزكاة وبين ما إذا كان عارضاً أي لحقه بعد الوجوب.

(٤) انظر للقول بعدم الوجوب والقول بالوجوب «المجموع»: (٦/ ٢٩) وراجع «مغني المحتاج»: (١/ ٣٩٠-٣٩١).

(٥) ساقطة من «د».

(٦) راجع «فتح القدير» (١/ ٥٢٤) و«حاشية الطحطاوي»: (ص ٣٨٩).

(٧) في «ز» (لا تمنع من الطغيان).

ومنها (٦) أن المستفاد في أثناء الحول لا يضم إلى ما عنده، بل يستأنف له حول عندنا [١] .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: يضم إلى ما عنده. وصورة المسألة ما إذا ملك نصاباً وفي ملكه نصاب قد مضت عليه ستة أشهر مثلاً [٢] .

فعندنا يفرد [٣] ما يملكه ثانياً بحول مستأنف، تحقيقاً لمعنى الرفق بالمالك في المؤن المالية، إذ الوجوب في باب المؤن والنفقات إنما يتعلق بالفاضل عن أصناف الحاجات وأنواع المهمات على سبيل اليسر والسهولة، مقدراً بقدر الضرورة، وفي تكليف الأداء قبل مظنة الاستنماء: عسر وحرج.

وعندهم: إذا تم حول الأصل؛ زكى الجميع تحقيقاً لمعنى العبادة بالابتلاء والامتحان [٤] .

ومنها (٧) أن أحد النقدين لايضم إلى الآخر في كمال النصاب عندنا اتباعاً لقاعدة اليسر، لأن الضم بالقيمة يتضمن عسراً وحرجاً [٥] .

وعندهم: يضم أحدهما إلى الآخر، لا شتراكهما في المعنى المطلوب منهما وهو الإعداد للنماء [٦] .

---

(١) انظر: «مغني المحتاج»: (١/ ٣٩٧) فما بعد.

(٢) في «ز» (وفي ملكه نصاب أشهر قد مضت عليه سنة مثلاً) والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في «د» تشبه (ما) أن تكون (مما) وهو تصحيف.

(٤) انظر: «فتح القدير»: (١/ ٤٨٢).

(٥) راجع «المنهاج، مع مغني المحتاج»: (١/ ٣٣٨-٤٠٠).

(٦) لمزيد من البيان انظر: «الهداية مع فتح القدير»: (١/ ٥٢٩-٦٣٠).

ومنها (٨) أن الخلطة مؤثرة في الزكاة، فتجعل المالين كمال واحد [والمالكين كمالك واحد][1] حتى لو كان لأحدهما عشرون من الغنم وللآخر[2] عشرون وخلطاهما، واجتمعت شرائطهما: وجبت عليهما الزكاة بعد الحول، فيخرجان شاة من الأربعين، بناءً على ما ذكرنا من كونها مؤونة مالية «والركن فيها المال، ولا نظر إلى المالك بل إلى المال»[3].

وعندهم: لاتجب: لأنها عبادة، والركن فيها الشخص المتعبَّد، فإذا لم يكن غنياً يملك النصاب لم يكن من أهل هذه العبادة[4].

ومنها (٩) أن العشر لا يجب فيما عدا الأقوات عندنا[5]؛ لأن الزكاة شرعت لدفع الضرورات، وسد الجوعات؛ والضروراتُ تتعلق بالأقوات، دون البقول والخضراوات.

وعندهم: يجب في كل ما ينبته الآدميون، وكل ما يؤكل قوتاً وحلياً، وتفكهاً، سوى الحشيش والقصب الفارسي[6]، مراعاة لمعنى الابتلاء والامتحان، والله تعالى أعلم.

---

(١) مابين القوسين ساقط من [د].

(٢) في «ز» (ولآخر).

(٣) انظر «المهذب» للشيرازي: (١/ ١٥٠-١٥١) و «المجموع للنووي: (٥/ ٤٠٦) فما بعدها.

(٤) انظر: «فتح القدير» لابن الهمام: (١/ ٤٩٦).

(٥) انظر: «المجموع»: (٥/ ٤٣٢) فما بعد «مغني المحتاج على المنهاج»: (١/ ٣٨١).

(٦) انظر: «فتح القدير»: (٢/ ٢) «بدائع الصنائع» للكاساني: (٢/ ٥٤, ٥٨).